

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠١٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس الوزراء؛

قرر:

(المادة الأولى)

يفوض السيد المهندس / شريف إسماعيل محمد إسماعيل - رئيس مجلس الوزراء

في مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في القانون رقم ١٠

لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رمضان سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢١ مايو سنة ٢٠١٨ م) .

عبد الفتاح السيسي